

CCass,12/04/1979,667/22

Identification			
Ref 19890	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 667/22
Date de décision 12/04/1979	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Clauses de garantie et d'exclusion, Assurance		Mots clés Permis de conduire, Non assurance, Attestation de visite médicale, Assurance automobile	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

L'arrêté du sous secrétariat aux Finances numéro 07065 du 25 janvier 1965 dispose que le conducteur du camion soit titulaire d'un permis de conduire régulier et d'un certificat en état de validité. Il y a non assurance lorsque l'attestation de visite médicale du conducteur du camion était périmée à la date de l'accident.

Texte intégral

المجلس الأعلى
قرار رقم 667/22 صادر بتاريخ 12/04/1979
التعليق
/ حول وسيلة النقض الثانية :
• عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني.
• خرق القانون، ولا سيما الفصل 12 من القرار الوزيري المؤرخ في 25 يناير 1965 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك

أن هذا الفصل ينص صراحة على أنه لا تأمين في حالة ما إذا كان السائق لا يتوفّر على الوثائق الضرورية ورخصة السيارة وغيرها من الوثائق والحالة أنه من الثابت أن الفحص الطبي وقت وقوع الحادثة كان قد انقضى منذ عدة شهور، ولذا فإن انعدام التأمين يسبب انعدام الفحص الطبي يحول دون إحلال العارضة محل مؤمنيتها في أداء القادير المحكوم بها، والمحكمة لم تكن على صواب عندما قضت بالإخلال.

بناء على الفصل 12 من قرار وكيل الوزارة في المالية رقم 07065 بتاريخ 25 يناير 1965، حيث إن الفقرة الأولى من الفصل المذكور تنص على أنه لا يطبق التأمين إذا كان سائق الناقلة المؤمن عليها لا يتوفّر وقت الكارثة على الشهادات (رخصة السيارة وغيرها من الوثائق) المطلوبة في النطاق الخاص بسيارة الناقلة المؤمن عليها، حتى ولو كان يساعد السائق شخص يتوفّر على رخصة السيارة القانونية أو إذا كانت هذه الوثائق عديمة الصلاحية.

حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بإحلال العارضة محل مؤمنها في أداء التعويضات المدنية بدعوى أن الفحص الطبي مجرد إجراء إداري، قد خالف مقتضيات الفصل 12 من القرار المشار إليه آنفا، وبذلك يكون في واقعه غير مستند على أساس، ومخالفا للقانون، الشيء الذي يستوجب نقضه وإبطاله.

وحيث إن الطعن مرفع من شركة التأمين، فإن أثره منحصر فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بإحلال شركة التأمين كونطانجاسي محل مؤمنها في الأداء لا غير عملا بمقتضيات الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية.
لهذه الأسباب:

من غير حاجة لبحث وسيلة النقض الأولى.

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 20 ربیع الأول 1396 الموافق لـ 22 مارس 1976 ، تحت عدد 335 في القضية ذات الرقم 4086/75، وذلك في حدود المصالح المدنية المتعلقة بإحلال شركة التأمين كونطانجاسي محل مؤمنها في الأداء...